وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إليه في الأجرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فإذن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالى به وطرف الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها المقاربة لكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل

الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود

الدرجة الأولى وهو التعرف ولا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره أو في داره خمر أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب والمنع مهما احتاج إليه وإن أخبره

وتعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وقد نهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه

عبدان

٢٧٥

عبدان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقوله هو لا نظر واحتمال والأولى أن يمتنع لأن له حقا في أن لا يدخل إلى داره بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت

الدرجة الثانية التعريف فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم لجهله فإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليس بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لأن في ضمن التعريف نسبته إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء وقل ما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطاء والجهل وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من أن ينكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر عورة الحقيقة لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره إزالته وتحسينه

Copyright © King Saud University